

# حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٦

المجلد الثاني  
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي  
الى الجمعية العامة  
عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

---



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٨٧

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1980) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة • وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي •

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الاول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الاول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جـسرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

وجميع الاشارات الى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة •

A/CN.4/SER.A/1986/Add.1 (Part 2 )

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع (Part II) A.87.V.8

ISBN 92-1-633010-4

00900P

المحتويات

الصفحة

١	الوشيقة A/41/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ( ٥ أيار/ مايو ..... إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ )
١٠٣	الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين .....

الوثيقة A/41/10\*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين  
( ٥ أيار/مايو الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ )

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧	١ - ٩	الأول - تنظيم الدورة .....
٧	٣	ألف - أعضاء اللجنة .....
٨	٤ - ٥	باء - أعضاء مكتب اللجنة .....
٨	٦	جيم - لجنة الصياغة .....
٨	٧	دال - الأمانة .....
٩	٨ - ٩	هاء - جدول الأعمال .....
١١	١٠ - ٢٢	الثاني - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
١١	١٠ - ١٤	ألف - مقدمة .....
١١	١٥ - ٢١	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة .....
١٢	٢٢	جيم - اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونغ سوتشاريتكول .....
١٢		دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .....
١٢		١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى .....
٢٠		٢- نصوص مشاريع المواد ٢ ( الفقرة ٢ ) و ٣ ( الفقرة ١ ) و ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثامنة والثلاثين .....
٢٠		الباب الأول - مقدمة .....
٢٠		المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة .....
٢٠		التعليق .....
٢١		المادة ٣ - الاحكام التفسيرية .....
٢٢		التعليق .....
٢٣		المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد التعليق .....
٢٣		المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد .....
٢٤		التعليق .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٤	.....	الثاني
٢٤	.....	(تابع)
٢٥	.....	
٢٥	.....	
٢٥	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٦	.....	
٢٧	.....	
٢٨	.....	
٢٨	.....	
٢٨	.....	
٢٨	.....	
٢٩	.....	
٣٠	.....	
٣٠	.....	
٣٠	.....	
٣١	.....	
٣١	.....	
٣١	.....	
٣٢	.....	
٣٢	.....	
٣٢	.....	
٣٢	.....	
٣٣	.....	
٣٥	٢٣ - ٣٣	الثالث - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٣٥	٢٧ - ٢٣	ألف - مقدمة
٣٥	٣٢ - ٢٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣٦	٣٣	جيم - الأشادة بالمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف
٣٧		دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٣٧		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

## المحتويات (تابع)

## الفصل

الثالث  
(تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤٥		٢٨ - نص مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في درتها الثامنة والثلاثين .....
٤٥		الباب الثالث - مركز الحقبة الدبلوماسية .....
٤٥		المادة ٢٨ - حماية الحقبة الدبلوماسية .....
٤٥		التعليق .....
٤٧		المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب .....
٤٧		التعليق .....
٤٨		الباب الرابع - أحكام متنوعة .....
٤٨		المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى .....
٤٨		التعليق .....
٤٩		المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .....
٤٩		التعليق .....
٥٠		المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة .....
٥٠		التعليق .....
٥١		المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري .....
٥١		التعليق .....
٥٥	٣٤ - ٦٥	الرابع - مسؤولية الدول .....
٥٥	٣٩ - ٣٤	ألف - مقدمة .....
٥٥	٦٥ - ٤٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٥٨		جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول .....
٥٨		الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها .....
٥٨		نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .....
٦١	١٨٥ - ٦٦	الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .....
٦١	٧٦ - ٦٦	ألف - مقدمة .....
٦٢	١٨٤ - ٧٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٦٢	١٠٢ - ٨١	أولا - الجرائم ضد الانسانية .....
٦٢	٩٢ - ٨٢	١- تعريف الجريمة ضد الانسانية ومشروع قانون عام ١٩٥٤ : إبادة الاجناس والافعال اللانسانية .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الخامس (تابع)
٦٤	٩٣ - ١٠٢	٢- الجرائم ضد الانسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل العنصري ، الاضرار الجسيم بالبيئة جرائم أخرى .....
٦٥	١١٤ - ١٠٣	ثانيا - جرائم الحرب .....
٦٥	١٠٧ - ١٠٤	١- مشاكل المصطلحات .....
٦٥	١٠٩ - ١٠٨	٢- المشاكل الموضوعية .....
٦٥	١١٤ - ١١٠	٣- مشاكل المنهجية .....
٦٦	١٣٢ - ١١٥	ثالثا - جرائم أخرى مخلة بسلم الانسانية وأمنها .....
٦٦	١٢٢ - ١١٦	١- الاشتراك .....
٦٦	١١٧	( أ ) الاشتراك في القانون الداخلي .....
٦٦	١٢٢ - ١١٨	(ب) الاشتراك في القانون الدولي .....
٦٧	١٢٧ - ١٢٣	٢- المؤامرة والـ conspiracy .....
٦٨	١٣٢ - ١٢٨	٣- الشروع .....
٦٨	١٨٢ - ١٣٣	رابعا - المبادئ العامة .....
٦٨	١٣٦ - ١٣٤	١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها .....
٦٩	١٣٨ - ١٣٧	٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم .....
٦٩	١٤٥ - ١٣٩	٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان .....
٦٩	١٤٨ - ١٤٦	٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان .....
٧٠	١٨٢ - ١٤٩	٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية .....
٧٠	١٦٠ - ١٥٢	( أ ) الاكراه ، وحالة الضرورة والقوة القاهرة .....
٧١	١٦٣ - ١٦١	(ب) الغلط .....
٧٢	١٦٩ - ١٦٤	(ج) الأمر الصادر من الرئيس الاداري .....
٧٢	١٧٠	(د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة .....
٧٢	١٧٣ - ١٧١	(هـ) الدفاع الشرعي عن النفس .....
٧٣	١٨٢ - ١٧٤	(و) وسيلة الدفاع القائمة على الاقتصاص .....
٧٣	١٨٤ - ١٨٣	خامسا- مشروع المواد .....
٧٤	١٨٥	جيم - الاستنتاجات .....
٧٥	٢١٩ - ١٨٦	السادس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .....
٧٥	١٨٩ - ١٨٦	ألف - مقدمة .....
٧٥	٢١٩ - ١٩٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....

المحتويات ( تابع )

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨١	٢٤٣-٢٤٠	السابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
٨١	٢٣٠-٢٢٠	ألف - مقدمة
٨٣	٢٤٣-٢٣١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٨٧	٢٧٣-٢٤٤	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
٨٧	٢٤٤	ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع )
٨٧	٢٦١-٢٤٥	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها
٨٩	٢٦٤-٢٦٢	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
٨٩	٢٦٥	دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
٩٠	٢٦٦	هاء - التمثيل في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة
٩٠	٢٧٣-٢٦٧	واو - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي



## الفصل الأول

### تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ ( د - ٢ ) المورخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثامنة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً . وافتتح الدورة السيد ساتيا بال جاغوتا ، رئيس الدورة السابعة والثلاثين .

٢- ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بحصانات السـودول وممتلكاتها من الولاية ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثمانية والعشرين التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الأربعة عشر أو أجزاء منها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثالث بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثلاثة والثلاثين التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الستة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بمسؤولية الدول . ويتعلق الفصل الخامس بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل السادس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويتعلق الفصل السابع بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . أما الفصل الثامن من التقرير فيتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) وبرنامج اللجنة وأساليب عملها ، كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

### ألف - أعضاء اللجنة

٣- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أكنجيدي ( نيجيريا )
- السيد غيتانو أرنجيو - رويس ( إيطاليا )
- السيد خورخي أ . اليويكا ( بنما )
- السيد موتو أوجيسو ( اليابان )
- السيد نيقولا أ . أوشاكوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )
- السيد خوليو باربوسا ( الأرجنتين )
- السيد مكوين ليليبيل بالاندا ( زائير )
- السيد بطرس بطرس قالي ( مصر )
- السيد سيد شرف الدين بيرزاده ( باكستان )
- السيد كريستيان توموشات ( جمهورية ألمانيا الاتحادية )
- السيد دودو شيام ( السنغال )
- السيد ساتيا بال جاغوتا ( الهند )
- السيد أندرياس ج . جاكوفيديس ( قبرص )
- السيد ليوناردو دياس - فونساليس ( فنزويلا )
- السيد أديلبرت رازافندرا الامبو ( مدغشقر )
- السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ( السودان )
- السيد أمانويل ج . روكوناس ( اليونان )
- السيد بول رويتر ( فرنسا )
- السيد فيليم ريفاغن ( هولندا )
- السير ايان سنكلير ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية )
- السيد سومبونج سوتشاريتكول ( تايلند )
- السيد لوريل ب . فرانسيس ( جامايكا )
- السيد قسطنطين فليتان ( رومانيا )
- السيد رياض محمود سامي القيسي ( العراق )
- السيد خورخي كاستانييدا ( المكسيك )

السيد كارلوس كاليرو - رودريغس ( البرازيل )  
 السيد عبدول جي كوروما ( سيراليون )  
 السيد خوسيه مانويل لاكلوتا مونيوث ( اسبانيا )  
 السيد ستيفن س . ماكافري ( الولايات المتحدة الأمريكية )  
 السيد شفيق مالك ( لبنان )  
 السيد أحمد محيو ( الجزائر )  
 السيد فرانك اكس . نجينغا ( كينيا )  
 السيد جياهو هوانغ ( الصين )  
 السيد ألكسندر يانكوف ( بلغاريا )

#### باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤- انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد دونو شيام ؛

النائب الأول للرئيس : السيد خوليو باربوسا ؛

النائب الثاني للرئيس : السيد ألكسندر يانكوف ؛

رئيس لجنة الصياغة : السيد فيليم ريغان ؛

المقرر : السيد موتو أوجيسو .

٥- وتألّف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كروعاء للجنة والمقررين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة فسي جلستها ١٩٤٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها وأساليب عملها ولتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألّف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد خوليو باربوسا ( رئيسا ) ، والسيد فيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد مكوين ليليلا بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد ساتيا بال جاغوتا ، والسيد أندرياس ج . جاكوفيديس ، والسيد ليوناردو دياس - غونساليس والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ، والسيد أمانويل ج . روكناس ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد لورييل ب . فرانسيس ، والسيد قسطنطين فليتان ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيسو . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور أعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب .

#### جيم - لجنة الصياغة

٦- عينت اللجنة ، في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، لجنة للصياغة موهلة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد فيليم ريغان ( رئيسا ) ، والرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أكتيدي ، والسيد نيقولاي أ . أوشاكوف ، والسيد مكوين ليليلا بالاندا ، والسيد ليوناردو دياس - غونساليس ، والسيد أديلبرت رازافندرا الامبو ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغس ، والسيد خوسيه مانويل لاكلوتا مونيوث ، والسيد ستيفن س . ماكافري ، والسيد أحمد محيو ، والسيد جياهو هوانغ ، والسيد ألكسندر يانكوف . واشترك السيد موتو أوجيسو أيضا في أعمال اللجنة بصفته مقرا للجنة القانون الدولي .

#### دال - الامانة

٧- حضر الدورة السيد كارل - أوفست فليشهاور ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الامين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالينكين ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الامين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، نائبا لأمين اللجنة . وعمل السيد لاري د . جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة . وعملت السيدة ماهنوش ه . أرسانجاني كما عمل السيد مانويل راما - مونتالدو والسيد ميازي سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة .

## هاء - جدول الاعمال

- ٨- أقرت اللجنة في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الثامنة والثلاثين:
- ١- تنظيم أعمال الدورة
  - ٢- مسؤولية الدول
  - ٣- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
  - ٤- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
  - ٥- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
  - ٦- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية
  - ٧- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
  - ٨- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع)
  - ٩- برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها
  - ١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى
  - ١١- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
  - ١٢- أعمال أخرى
- ٩- ونظرت اللجنة في جميع بنود جدول أعمالها ما عدا البند ٨ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ( الجزء الثاني من الموضوع ) " ، الذي أشير اليه في الفرع ألف من الفصل الثامن من هذا التقرير ، ولكنها كما أوضح في الفصل ذاته ( الفقرة ٢٥٢ أثناء ) ، لم تتمكن من النظر على نحو كاف في عدة مواضع بسبب ضيق الوقت . وقد عقدت اللجنة ٥٠ جلسة عامة ( الجلسات ١٩٤٠ الى ١٩٨٩ ) . وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٦ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة أربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات .

## الفصل الثاني

### حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات

#### الف - مقدمة

- ١٠- أدرجت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، موضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات " في برنامج عملها استجابة لتوصية مقدمة من الجمعية العامة في القرار ١٥١٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .
- ١١- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير التمهيدي<sup>(١)</sup> للمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت ردا على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وفي وقت لاحق ، تم نشر هذه المواد ، مع بعض المواد الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة ، في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة ( United Nations Legislative Series )<sup>(٢)</sup> .
- ١٢- وقد تلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستة تقارير أخرى للمقرر الخاص<sup>(٣)</sup> تضمنت مقترحات بشأن مشاريع مواد مرتبة كما يلي: الباب الأول ( مقدمة ) ؛ والباب الثاني ( مبادئ عامة ) ؛ الباب الثالث ( الاستثناءات من حصانة الدول ) ؛ والباب الرابع ( حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات ) ؛ والباب الخامس ( أحكام متنوعة ) .
- ١٣- وعند اختتام اللجنة لدورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، كانت قد بلغت المرحلة التالية في عملها بشأن اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع . فقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، في قراءة أولى ، مشاريع المواد التالية أو أجزاء منها : الباب الأول ( مقدمة ) ؛ " نطاق هذه المواد " ( المادة ١ ) ؛ " المصطلحات المستخدمة " ( الفقرة ٢ ، الفقرة ١ ) والباب الثاني ( مبادئ عامة ) ؛ " طرائق انفاذ حصانة الدول " ؛ ( المادة ٧ ) ، " الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية " ( المادة ٨ ) ؛ الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة " ( المادة ٩ ) ؛ " المطالبات المضادة (المادة ١٠) ؛ والباب الثالث ( الاستثناءات من حصانة الدول ) ؛ " العقود التجارية " ( المادة ١٢ ) ؛ " عقود العمل " ( المادة ١٣) ؛ " الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات " ( المادة ١٤ ) ؛ " ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات " ( المادة ١٥) ؛ " البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية " ( المادة ١٦ ) ؛ " المسائل الضريبية " ( المادة ١٧) ؛ " الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى " ( المادة ١٨ ) ؛ " السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية " ( المادة ١٩ ) ؛ " الأثر المترتب على اتفاق تحكيم " ( المادة ٢٠) .
- ١٤- وكانت اللجنة قد أحالت أيضا مشاريع المواد التالية الى لجنة الصياغة ، وكانت مشاريع المواد هذه لاتزال قيد النظر في لجنة الصياغة : الباب الثاني ( مبادئ عامة ) ؛ " حصانة الدول " ( المادة ٦ ) ؛ والباب الثالث ( الاستثناءات من حصانة الدول ) ؛ " نطاق هذا الباب " ( المادة ١١ ) ؛ والباب الرابع ( حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات ) ؛ " مجال تطبيق هذا الباب " ؛ ( المادة ٢١ ) ؛ " حصانة الدول من تدابير التنفيذ " ( المادة ٢٢ ) ؛ " أثر الموافقة الصريحة على تدابير التنفيذ " ( المادة ٢٣ ) ؛ و " أنواع الممتلكات التي تتمتع عموما بالحصانة من تدابير التنفيذ " ( المادة ٢٤ )<sup>(٤)</sup> .

#### باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

- ١٥- كان معروضا على اللجنة ، في هذه الدورة ، التقرير الثامن للمقرر الخاص ( A/GN.4/396 )<sup>(٥)</sup> ، الذي عرض ، في جملة أمور ، مشاريع المواد التي كانت لاتزال قيد النظر في اللجنة بكامل هيئتها والتي لم تكن قد أحييت بعد الى لجنة الصياغة أو اقترح ادخال بعض التعديلات عليها ، وهي : الباب الأول ( مقدمة ) ؛ " المصطلحات المستخدمة " ( المادة ٢ ، الفقرة ٢ ) ؛ " الاحكام التفسيرية " ( المادة ٣ ، الفقرة ١ ) ؛ " الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد " ؛ ( المادة ٤ ) ؛ " عدم رجعية هذه المواد " ( المادة ٥ ) ؛ والباب الخامس ( أحكام متنوعة ) ؛ " حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول " ( المادة ٢٥ ) ؛ " تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول " ( المادة ٢٦ ) " الامتيازات الاجرائية " ( المادة ٢٧ ) ؛ " تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات " ( المادة ٢٨ )<sup>(٦)</sup> .
- ١٦- كما تضمن التقرير الثامن للمقرر الخاص مقترحات خاصة تندرج في باب سادس ( تسوية المنازعات ) وباب سابع ( أحكام ختامية ) لكي تنظر فيها اللجنة في المستقبل لدى استكمال مشاريع المواد .

١٧- وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشاريع المواد المحالة الي هذه الأخيرة ، اعتمدت بصفة مؤقتة في قراءة أولى ، في جلساتها من ١٩٦٨ الى ١٩٧٢ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، الاحكام التالية : الباب الأول ( المقدمة ) : " المصطلحات المستخدمة " ( المادة ٢ ، الفقرة ٢ ) ؛ " الاحكام التفسيرية " ( المادة ٣ الفقرة ١ ) ؛ " الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد " ( المادة ٤ ) ؛ " عدم رجعية هذه المواد " ( المادة ٥ ) ؛ والباب الثاني ( مبادئ عامة ) : " حصانة الدول " ( المادة ٦ ) ؛ والباب الثالث [ القيود التي ترد على ] [ الاستثناءات من ] [ حصانة الدول ] ؛ " حالات التأميم " ( المادة ٢٠ ) ؛ والباب الرابع ( حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات ) ؛ " حصانة الدول من الاجراءات الجبرية " ( المادة ٢١ ) ؛ " الموافقة على الاجراءات الجبرية " ( المادة ٢٢ ) ؛ " الفئات المحددة من الملكية " ( المادة ٢٣ ) ؛ والباب الخامس ( احكام متنوعة ) ؛ " تبليغ الاجراء القضائي " ( المادة ٢٤ ) ؛ " الحكم الغيابي " ( المادة ٢٥ ) ؛ " الحصانة من تدابير الاكراه " ( المادة ٢٦ ) ؛ " الحصانات الاجرائية " ( المادة ٢٧ ) ؛ " عدم التمييز " ( المادة ٢٨ ) .

١٨- كما اجرت اللجنة بعض التعديلات في الصياغة وتعديلات على مشاريع مواد سبق اعتمادها ، وذلك لأغراض ضمان الاتساق في المصطلحات والجوهر ، والتقابل بين مشاريع المواد والصيغ اللغوية المختلفة . فان العبارة التمهيدية " ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين " التي ظهرت في عدد من مشاريع مواد الباب الثالث ، على سبيل المثال ، قد ادرجت أيضا في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ . وان صيغة " لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بـ ٠٠٠ " قد ادرجت في مشروع المادتين ١٣ و ١٧ لجعلها متوائمين مع مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم تعديل مشروع المادة ١٦ لتشمل عبارة " تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " المستخدمة أيضا في مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم أيضا تعديل النص الفرنسي للفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ .

١٩- وأعدت اللجنة ترقيم مشاريع المواد من ١٢ الى ٢٠ التي كانت قد اعتمدت في الدورات السابقة ( انظر الفقرة ١٣ أعلاه ) لتصبح مشاريع المواد من ١١ الى ١٩ .

٢٠- وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، في قراءة أولى ، المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والنصوص مستنسخة في الفرع دال (١) من هذا الفصل .

٢١- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، احالة مشاريع المواد المبينة في الفرع دال (١) من هذا الفصل ، عن طريق الأمين العام الى الحكومات لبدء تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد لا يتعدى ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٨ .

جيم - اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول

٢٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ القرار التالي بدون تصويت:

#### ان لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ،

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول ، عن عميق تقديرها لما قدمه من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل بحثه الاكاديمي وخبرته الواسعة ، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى

#### الباب الاول

#### مقدمة

#### المادة ١ - نطاق هذه المواد (٧)

تنطبق هذه المواد على حصانة دولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة (٨)

١- لاغراض هذه المواد:

(أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛

(ب) يعني " العقد التجاري "؛

٢- أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٣- أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

٤- أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .

٥- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٣ - الأحكام التفسيرية (٩)

١- يوءخذ تعبير " دولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوءخذ الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد (١٠)

١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛ و

(ب) الأشخاص المرتبطين بها .

٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لروعاء السدول بصفتهم الشخصية .

المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد (١١)

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات السدول وممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للسدول المعنية .

## الباب الثاني

مبادئ عامةالمادة ٦ - حصانة الدول (١٢)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد [القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي ] .

المادة ٧ - طرائق انفاذ حصانة الدول (١٣)

١- تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو إجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد أحد تقسيماتها الفرعية السياسية أو احدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل تم القيام به في اطار ممارسة السلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (١٤)

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

المادة ٩ - الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (١٥)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت:
  - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
  - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل بموضوعها .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما هو:
  - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
  - (ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

### المادة ١٠ - المطالبات المضادة (١٦)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .
- ٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

### الباب الثالث

### [القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول (١٧)

### المادة ١١ - العقود التجارية (١٨)

- ١- إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ :
  - ( أ ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛
  - ( ب ) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلال ذلك سراحة .

### المادة ١٢ - عقود العمل (١٩)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد مسن الأفراد بشأن خدمات أديت أو يتعين تأديتها كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولا بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :
  - ( أ ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛
  - ( ب ) إذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛
  - ( ج ) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما فيها بصفة منتظمة ؛
  - ( د ) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
  - ( هـ ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

### المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات (٢٠)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص



أو عن ضرر لحق بمتلكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

#### المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستخدام ممتلكات (٢١)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفوع ؛ أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقول أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجهه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

#### المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٢٢)

ما لم يتفق على غير تلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

#### المادة ١٦ - المسائل الضريبية (٢٣)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

#### المادة ١٧ - الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٢٤)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو هيئة

جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و

(ب) مكونة أو موعسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

### المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (٢٥)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي :

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحية أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصراً في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦- يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .

٧- إذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

### المادة ١٩ - الأثر المترتب على اتفاق تحكيم (٢٦)

إذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري اجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) إلغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

المادة ٢٠ - حالات التأميم (٢٧)

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية .

## الباب الرابع

حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكاتالمادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية (٢٨)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، ] ما لم تكن هذه الممتلكات :

- ( أ ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [ غير حكومية ] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو  
( ب ) قد خصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية (٢٩)

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ ، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، ] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين :

( أ ) باتفاق دولي ؛

( ب ) في عقد مكتوب ؛ أو

( ج ) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات (٣٠)

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [ غير حكومية ] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ :

( أ ) الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدم أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛

( ب ) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

( ج ) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛

( د ) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

( هـ ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ؛ أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

### الباب الخامس

#### أحكام متنوعة

#### المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي (٣١)

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :
  - ( أ ) وفقا لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
  - (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
  - (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
  - ( د ) في حالة عدم وجود ما سبق واذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :
- '١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- '٢' بأية وسيلة أخرى .
- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) '١' قد تتم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية .
- ٤- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ .

#### المادة ٢٥ - الحكم الغيابي (٣٢)

- ١- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .
- ٢- ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد الدولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسريان اعتبارا من ذلك التاريخ .

#### المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير الاكراه (٣٣)

- ١- تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أي تدبير اكراهي يقتضي منه القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية .

المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية (٣٤)

- ١- لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما لتقديم أية وثيقة أو للكشف عن أية معلومة أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى • وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض •
- ٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي كفالة أو سند أو عربون ، أي كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفاً فيها أمام محكمة دولة أخرى •

المادة ٢٨ - عدم التمييز (٣٥)

- ١- تطبيق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها •
- ٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزاً يقع :
- (أ) حين تطبق دولة المحكمة أي من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقيدياً بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقيدياً ؛
- (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد •
- ٢- نصوص مشاريع المواد ٢ ( الفقرة ٢ ) و ٣ ( الفقرة ١ ) و ٤ ( الفقرة ١ ) و ٦ ( الفقرة ١ ) و ٢٠ إلى ٢٨ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين

الباب الأولمقدمة

• • •

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أي كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) يعني " العقد التجاري " :
- ١' أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضممان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ٣' أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص •
- ٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

التعليقالفقرة ١ (أ)

(١) يرد التعليق على الفقرة ١ (أ) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٣٦) •

٢) وبالإضافة الى ذلك ، فيما يتعلق بمصطلح "وظائف قضائية" ، ينبغي الإشارة الى أن هذه الوظائف تختطف في ظل نظم دستورية وقانونية مختلفة . فالوظائف القضائية يمكن ممارستها فيما يتعلق بدعوى قضائية في مراحل مختلفة ، قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها أو في المرحلة الأخيرة لتنفيذ الحكم . وهذه الوظائف القضائية يمكن أن تشمل على الفصـل في خصومة أو تسوية نزاع ، والبت في مسألة قانونية ومسألة واقعية ، والأمر المؤقت ، واجراءات التنفيذ في جميع مراحل الدعوى القضائية ، وعلى غير ذلك من الوظائف الادارية والتنفيذية التي تمارس عادة من قبل السلطات القضائية لاحدى الدول أو تحت اشراف هذه السلطات بخصوص دعوى قضائية أو أثناء السير فيها أو بناء عليها . ومع أن الوظائف القضائية يحددها الهيكل التنظيمي الداخلي لكل دولة ، فان هذا المصطلح لا يشمل ، لأغراض هذه المواد ، القضاء بجميع جوانبه ، الذي يمكن أن يشتمل على الأقل في ظل بعض النظم القانونية ، على وظائف أخرى متصلة بتعيين القضاة .

#### الفقرة ١ (ب)

٣) يرد التعليق على الفقرة ١ (ب) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٣٧) .

#### تعريف أخرى

٤) لا تتضمن المادة ٢ أية تعريف أخرى ، إذ أن الاقتراحات السابقة التي قدمها المقرر الخاص قد سحبت لأنها اعتبرت غير ضرورية .

#### الفقرة ٢

٥) المقصود بالفقرة ٢ حصر استعمال المصطلحين المعرفين في الفقرة ١ ، وهما " المحكمة " و " العقد التجاري " ، في اطار حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ومن الواضح أن هذين المصطلحين قد تكون لهما معان مختلفة في وثائق دولية مختلفة كاتفاقيات متعددة الاطراف أو اتفاقات ثنائية أو في القانون الداخلي لأية دولة فيما يتعلق بعلاقات قانونية أخرى اذن ، فالفقرة ٢ هي اشارة للدول التي تصدق على هذه المواد أو تنضم اليها بأنها تستطيع القيام بذلك دون أن تضطر الى تعديل قانونها الداخلي فيما يتعلق بمسائل أخرى ، لأن المصطلحين المستخدمين قد أعطيا معنى معيناً في السياق الحالي فقط . وهما لا يخلان بالمعاني الأخرى التي سبق أن أعطيت أو التي ستعطي لهذين المصطلحين في القانون الداخلي أو في صكوك دولية أخرى . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أنه بالنسبة للدول الأطراف في هذه المواد ، يتعين الأخذ بالمعاني المنسوبة الى هذين المصطلحين في المادة ٢ ، الفقرة ١ في جميع المسائل المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٦) ومع أن الفقرة ٢ تقتصر على المصطلحات المعرفة في الفقرة ١ ، فانها تنطبق أيضاً على عبارات أخرى مستخدمة في هذه المواد ولكنها غير معرفة بالتحديد . وهذا المفهوم ضروري للمحافظة على الطابع المستقل للمواد .

#### المادة ٣ - الأحكام التفسيرية

١- يوءخذ تعبير " دولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف اجهزته الحكومية ؛

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطنة السيادية للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في اطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٢- عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يوءخذ الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

## التعليق

### الفقرة ١

(١) هذا حكم تفسيري تمييزا له عن الحكم التعريفي أو الحكم المتعلق بالمصطلحات المستخدمة الوارد في المادة ٢٠. ولم تكن ثمة حاجة إلى تعريف لفظة "دولة" بوصفها هذا، ولكن نظرا إلى النهج الفقهي المختلفة لتحديد معنى "دولة" لأغراض الحصانات من الولاية، فقد رئي أن من المفيد تحديد المفهوم الخاص لما يشمل هذا التعبير لأغراض هذه المواد. وأن المصطلحات العامة المستخدمة في وصف "دولة" ينبغي ألا تعني أن هذا الحكم صيغة مفتوحة غير محددة. فينبغي أن تفهم الفقرة ١ في ضوء موضوعها والأغراض المقصودة منها، ألا وهي تحديد تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بحصانة الدولة حيثما يمكن لدولة ما أن تدعي الحصانة وكذلك تحديد المؤسسات والتقسيمات الفرعية المعنية لدولة ما التي يكون من حقها الاحتجاج بالحصانة عند القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية. وعليه، فإن تعبير "دولة" في سياق هذه المواد، ينبغي أن يفهم على أنه يشمل جميع أنواع أو فئات الكيانات والأفراد المحددين على هذا النحو الذين يمكن أن يفيدوا من الحماية التي تكفلها حصانة الدولة.

(٢) وتشمل الفئة الأولى الدولة نفسها، عندما تتصرف باسمها وبواسطة أجهزتها الحكومية المختلفة أي كانت تسميتها، مثل عاهل أو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والحكومة المركزية، وشتى الوزارات والادارات الحكومية، والادارات على مستوى الوزارة أو دون مستوى الوزارة، والمكاتب أو الدواوين، وكذلك الأجهزة التابعة والبعثات التي تمثل الدولة، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، والبعثات والوفود الدائمة<sup>(٣٨)</sup>. والمقصود باستخدام تعبير "مختلف الأجهزة الحكومية" هو أن يشمل جميع فروع الحكومة ولا يقتصر على الفرع التنفيذي وحده.

(٣) وتشمل الفئة الثانية التقسيمات الفرعية السياسية لدولة اتحادية (فيدرالية) أو لدولة ذات مناطق متمتعة باستقلال ذاتي، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة. وكما رئي في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٧ ليس كل تقسيم فرعي سياسي للدولة يتمتع بحصانة الدولة، خاصة إذا كان لا يقوم بأعمال في ممارسة "السلطة السيادية" التي تبدو أنها أقرب معادل للتعبير الفرنسي "prérogatives de la puissance publique"<sup>(٣٩)</sup>. فحصانة الدولة معترف بها للتقسيمات الفرعية السياسية التي قد تكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية أو بالأهلية للقيام بأعمال السلطة السيادية باسم الدولة أو بالنيابة عنها. ولم يتسم الاجتهاد القضائي بالتماثل بشأن ندى الحصانة الممنوحة، ولا بشأن الظروف التي يعترف فيها بالحصانة أو أنواع التقسيمات الفرعية السياسية التي تتمتع بقدر من حصانة الدولة. ولكن، من الواضح نسبيا أن التقسيمات الفرعية للدولة على المستوى الإداري للسلطات المحلية أو البلدية لا تقوم عادة بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وبهذه الصفة، لا تتمتع بحصانة الدولة<sup>(٤٠)</sup>.

(٤) وتضم الفئة الثالثة وكالات الدولة ومؤسساتها<sup>(٤١)</sup> ولكن فقط بقدر ما يكون لها الحق في القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة. أما فيما وراء أو خارج نطاق الأعمال التي تقوم بها في إطار ممارسة تلك السلطة، فهي لا تتمتع بأية حصانة من الولاية.

(٥) وأما الفئة الرابعة والأخيرة من الجهات المستفيدة من حصانة الدولة فتشمل جميع الأشخاص الطبيعيين المأنون لهم بتمثيل الدولة بجميع مظاهر هذا التمثيل، على النحو الموضح في الفئات الثلاث الأولى المذكورة في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) وعلى ذلك، فإن عاهلي الدول ورؤساء الدول بصفتهم العامة يدخلون ضمن هذه الفئة فضلا عن دخولهم في الفئة الأولى، بصفتهم بالمعنى الأوسع أجهزة لحكومة الدولة. ومن بين الممثلين الآخرين رؤساء الحكومات والوزراء والسفراء ورؤساء البعثات والمعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون، بصفتهم التمثيلية<sup>(٤٢)</sup>. وفي مجال الممارسة الفعلية، يجوز أن تقوم الدعاوى ليس فقط ضد الإدارات أو المكاتب الحكومية المعنية ولكن أيضا ضد مديرها أو ممثليها الدائمين بصفتهم الرسمية<sup>(٤٣)</sup>.

(٦) ونتيجة لاعتماد الفقرة ١، جرى تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧ تعديلا طفيفا لكي تتضمن الإشارة إلى "التقسيمات الفرعية السياسية" و "السلطة السيادية". وأخيرا، يجب بطبيعة الحال قراءة الفقرة ١ من المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٤، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد.

### الفقرة ٢

(٧) يرد التعليق على الفقرة ٢ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين<sup>(٤٤)</sup>. ويشير تعبير "تلك الدولة" الوارد في هذه الفقرة إشارة حصرية إلى الدولة التي تدعي الحصانة وليس إلى دولة المحكمة. وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢، بصفة مؤقتة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١٢ (التي أعيد ترقيمها الآن فأصبحت المادة ١١)، التي تتناول العقود التجارية.

### المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

- ١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :
- (أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛ و
- (ب) الاشخاص المرتبطين بها .
- ٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لروءساء الدول بصفتهم الشخصية .

### التعليق

(١) ان الغاية الاساسية للمادة ٤ (٤٥) هو استبعاد امكانية التداخل بين هذه المواد وبعض الاتفاقيات القائمة التي تتناول مركز فئات محددة من ممثلي الحكومات وامتيازات هذه الفئات وحصاناتها والتسهيلات التي تتمتع بها . وكانت قد صيغت آنذاك على هيئة مادة من فقرة واحدة تعدد النظم القائمة للحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي ينبغي أن يستمر سريانها دون التأثر بهذه المواد . ومن الناحية التاريخية ، كانت الحصانات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي هي أول ما اعتبر ناضجا لأغراض التدوين ، وقد تحقق لها هذا فعلا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٦) . وهناك مثال تقليدي آخر للحصانات المتمتع بها بموجب القانون الدولي العرفي تقدمه حصانة عاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول . وهذه الحصانات كانت موضوع مادة اقترحها في وقت سابق المقرر الخاص (٤٧) ، وتغطيها حاليا الفقرة ٢ من المادة ٤ . والقصد من كلتا الفقرتين هو المحافظة على الامتيازات والحصانات الممنوحة فعلا لكيانات وأشخاص معينين بحكم القانون الدولي العمومي القائم ، وعلى وجه أكمل بموجب الاتفاقيات الدولية السارية ذات الصلة بالموضوع ، والتي تبقى غير متأثرة بهذه المواد .

### الفقرة ١

- (٢) كانت الفقرة ٤ ، بنصها الأصلي ، تتضمن اشارات محددة الى الصكوك الدولية المختلفة التي لها درجات مختلفة من الانضمام والتصديق . وقد أشير الى ما يلي من البعثات والاشخاص الذين يمثلون الدول :
- ١' البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٨) ؛
- ٢' البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٤٩) ؛
- ٣' البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٥٠) ؛
- ٤' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٥١) ؛
- ٥' البعثات أو الوفود الدائمة ووفود الدول لدى المنظمات الدولية أو اجهزتها بوجه عام (٥٢) ؛
- ٦' الاشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (٥٣) .

(٣) وقد نقتح المادة ٤ منذ ذلك الحين ، وأصبحت معنونة ، على نحو مناسب ، " الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد " . اذ يفضل ايراد اشارة عامة دون أي سرد محدد للبعثات التي تنظمها صكوك دولية قائمة لا يتسم مركزها في العلاقات المتعددة الأطراف بالتماثل . وتتناول الفقرة ١ فئتين :

- (أ) البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الخاصة وكذلك البعثات الموفدة لدى المنظمات الدولية والوفود الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) والاشخاص المرتبطين بمثل هذه البعثات .

ويتحدد مدى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتصل بممارسة وظائف الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه ، حيثما تكون واجبة التطبيق ، أو بالقانون الدولي العمومي . وينبغي تفسير عبارة " الأشخاص المرتبطين بها " على نحو مماثل .



- ٤) ويشمل تعبيراً "بعثات" و "وفود" أيضاً بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين بمفهوم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥.
- ٥) والقصد من وضع المادة ٤ هو ترك النظم الخاصة القائمة غير متأثرة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطيين بالبعثات المذكورة فيها. إذ يمكن، في التحليل النهائي، النظر إلى حصاناتهم أيضاً على أنها حصانات دول، نظراً إلى أن الحصانات التي يتمتعون بها تخص الدولة ويمكن للدولة أو للدول المعنية أن تتنازل عنها في أي وقت من الأوقات.

#### الفقرة ٢

- ٦) وضعت الفقرة ٢ لعرض إشارة صريحة إلى الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي القائم لعاهلي الدول الأجنبي وغيرهم من رؤساء الدول بصفتهم الخاصة، أي بسبب اشخاصهم. وقد عولجت في المادة ٣ حصانات الدول من الولاية فيما يتعلق بعاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول عندما يتصرفون بوصفهم أجهزة للدولة أو ممثلين لها. فالفقرتان ١ (أ) و (د) من المادة ٣ تتناولان الأجهزة الحكومية المختلفة للدول وممثلي الدول، بمن فيهم رؤساء الدول بصرف النظر عن نظم الحكم. ولذلك فإن التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ يشير على وجه الحصر إلى الأفعال الخاصة أو الامتيازات والحصانات الشخصية المعترف بها والممنوحة في ممارسة الدول، والذي لا بد أن يتأثر مركزها على أي نحو بهذه المواد. ولم يجر المساس بالقانون العرفي القائم (٥٤).
- ٧) ولا تخل هذه المواد بمدى الحصانات التي تمنحها الدول لعاهلي الدول الأجنبي أو غيرهم من رؤساء الدول أو أسرهم أو العاملين في منازلهم والتي يمكن أيضاً في الواقع أن تمنح لأعضاء آخرين في حاشيتهم.

#### المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية.

#### التعليق

- ١) بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٥٥)، يكون عدم الرجعية هو القاعدة عند عدم وجود أي حكم في المواد يقضي بعكس ذلك. بيد أن السؤال يثار فيما يتعلق بطبيعة ومدى الأثر اللارجعي لتطبيق هذه المواد. فمن الضروري تعيين نقطة زمنية محددة تنطبق عندها المواد فيما بين الدول التي قبلت أحكامها. وقد قررت اللجنة اختيار وقت محدد نسبياً، يجعل مبدأ عدم الرجعية ينطبق على الدعاوى المقامة قبل بدء نفاذ المواد فيما بين الدول المعنية.
- ٢) وتنتطبق المواد فيما بين الدول المعنية، بما يتعلق بالدعاوى المرفوعة بعد دخول هذه المواد حيز النفاذ. وهي لا تخل أيضاً بتطبيق القواعد الأخرى التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد. فليس المقصود من هذه المواد أن تستتبع أي أثر تجميدي على التطورات الراهنة أو المستقبلية للقانون الدولي في مجال ممارسة الدول، هذه التطورات التي لا تخل بها أحكام هذه المواد، كما ليس المقصود منها التأثير في المجالات الأخرى المتصلة بها والتي لا تتناولها هذه المواد.

#### الباب الثاني

#### مبادئ عامة

#### المادة ٦ - حصانة الدول

تتمتع دولة ما، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد [ والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي ] .

### التعليق

(١) كانت المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة موثقتا في دورتها الثانية والثلاثين تتضمن تعليقا فيه استعراض واسع للممارسة القضائية والحكومية والتشريعية للدول<sup>(٥٦)</sup>، والتعليق على المادة ٦ السابقة لا يزال منطبقا عموما باستثناء المقاطع التي تتناول الصيغة المعتمدة آنذاك والنهج المزدوج الخاص بصياغة الحصانة بوصفها أيضا تفرض واجبا، والناحية الثانية متناولة الآن بالكامل في المادة ٧ المتعلقة بطرائق إنفاذ حصانة الدول.

(٢) ولقد كانت صيغة المادة ٦، التي يقصد بها النص على المبدأ الرئيسي لحصانة الدول، تتسم بالصعوبة نظرا إلى أنها مسألة دقيقة. إذ توجد كثرة كثيرة من النظريات القانونية بشأن طبيعة وأساس الحصانة بالضبط. وهناك اتفاق مشترك على أنه توجد حصانة لا جدال فيها فيما يتعلق بالأفعال التي يجري القيام بها عند ممارسة الـ "prérogatives de la puissance publique" أو "السلطة السيادية للدولة". أما فيما وراء الجوهر الأساسي للحصانة أو حوله، فيبدو أن هناك منطقة شك لا تزال تختلف فيها الآراء والسوابق القضائية القائمة بل والتشريع في الواقع. فالبعض يعتقد أن الحصانة تشكل استثناء من مبدأ السيادة الإقليمية لدولة المحكمة، وبصفتها هذه، ينبغي إثباتها في كل دعوى. والبعض الآخر يشير إلى حصانة الدول كقاعدة عامة أو كمبدأ عام في القانون الدولي. وهذه القاعدة ليست مطلقة على أي حال، نظرا إلى أنه حتى أشد نظريات الحصانة اطلاقا تجيز استثناء واحدا هاما ألا وهو الموافقة التي تشكل أيضا الأساس لمبادئ أخرى للقانون الدولي. كذلك يتمسك آخرون بالنظرية القائلة بأن قاعدة حصانة الدول عبارة عن قاعدة وحدوية وأنها تخضع من تلقاء نفسها للقيود القائمة. فالحصانة وعدم الحصانة يشكلان كلاهما جزءا من نفس القاعدة. وبعبارة أخرى، توجد الحصانة مقترنة بالقيود والحدود التي ترد عليها ذاتيا.

(٣) وقد نظرت اللجنة، عند صياغة المادة ٦، في جميع ما يتصل بالموضوع من آراء فقهية وآراء أخرى، وتمكنت من اعتماد صيغة توفيقية تنص على مبدأ أساسي للحصانة تقيده أحكام هذه المواد التي تشتمل على القيود أو الاستثناءات التي ترد على المبدأ الأساسي. وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن نص المادة عبارات صريحة تشير إلى أنه ينبغي أيضا أن تكون قاعدة الحصانة خاضعة لتطور القانون الدولي في المستقبل فاقترحوا إضافة عبارة "و [مع عدم الإخلال ب] القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي". وتعبير "القانون الدولي العمومي" مستخدم ليشمل أيضا قواعد القانون الدولي المعرفية القائمة على الممارسة القضائية والحكومية والتشريعية للدول. فقد رئي أنه لا بد من أن تترك هذه المواد التطور المقبل لممارسة الدول غير مجمد وغير معاق. ورأى بعض الأعضاء أن إضافة هذه العبارة غير ضرورية ولكن محتملة، بينما رأى البعض الآخر أنها لازمة قطعا. غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الإشارة إلى القانون الدولي العمومي فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الحصانة تجعل مشروع المواد بكامله عديم الجدوى وغير مقبول في غياب استثناءات دقيقة سارية المفعول بالنسبة لأطراف في هذه المواد مستقبلا. وأخيرا وبروح توفيقية، قررت اللجنة وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين من أجل توجيه نظر الحكومات على هذه النقطة، بهدف الحصول على تعليقاتها عليها.

### الباب الثالث

#### [القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] [حصانة الدول]

#### التعليق على الباب الثالث

لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على ما إذا كان تعبير "القيود التي ترد على حصانة الدول" أو تعبير "الاستثناءات من حصانة الدول" أكثر ملاءمة كعنوان للباب الثالث. فقررت في النهاية وضع تعبير "القيود التي ترد على" و "الاستثناءات من" كليهما بين أقواس معقوفة والنظر في المسألة مرة أخرى عند القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها. بيد أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه، أي كان العنوان الذي يعتمد في آخر الأمر، فإن "القيود التي ترد على" أو "الاستثناءات من" حصانة الدول تشكل مقوما لا يتجزأ من مبدأ وحدوي لحصانة الدول أكثر مما تشكل قاعدة أو مجموعة قواعد مستقلة عن المبدأ وأبدى أعضاء آخرون رأيا مختلفا. وكما هو شأن المادة ٦، ليس المقصود بعنوان الباب الثالث التعبير عن أي تفضيل بشأن التفسيرات الفقهية المختلفة لحصانات الدول.

المادة ٢٠ - حالات التأميم

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية .

التعليق

ان المادة ٢٠ تشكل حكما تحفظيا عاما ينطبق على أية مسألة تتعلق بالآثار عبر الاقليمية المحتملة لأي تدبير ممن تدابير التأميم تتخذه دولة ما ويؤثر في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ، الصناعية أو الفكرية . ومن المفهوم عمومًا أن التأميم ، في سياق هذه المادة ، هو تدبير تتخذه الدولة في اطار ممارسة سلطتها السيادية .

الباب الرابعحصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالممتلكاتالتعليق على الباب الرابع

(١) يتناول الباب الرابع من المشروع حصانة الدولة ، فيما يتعلق بالممتلكات ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى . وقد اختير تعبير "الاجراءات الجبرية" باعتباره مصطلحا عاما وليس باعتباره مصطلحا فنيا مستخدما في أي قانون داخلي معين . وبما أن الاجراءات الجبرية المعروفة في ممارسة الدول تتفاوت تفاوتًا كبيرًا ، ولأنها كذلك ، يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل بالفعل العثور على مصطلح يشمل كلا من الأساليب أو الاجراءات الجبرية الممكنة في جميع النظم القانونية . ولذلك ، يكفي أن نذكر على سبيل المثال اجراءات أبرز وأسهل فهما من قبيل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ . وما لا شك فيه أن تباين ممارسة الدول في مجال الاجراءات والتدابير الجبرية أمر يضاعف مشكلة العثور على مصطلحات يمكن ترجمتها بسهولة باللغات الرسمية .

(٢) ويتميز الباب الرابع بمغزى خاص من حيث أنه يتصل بمرحلة ثانية من مراحل الدعوى القضائية في حالات اجراءات التنفيذ ، بالإضافة الى شموله الاجراءات التمهيديّة أو اجراءات حجز الممتلكات أو وضع اليد عليها قبل المحاكمة أو قبل النطق بالحكم على أساس الاختصاص القضائي ad fundandam jurisdictionem . وينص الباب الرابع بوجه عام ، ولكن رهنا بقيود معينة ، على حصانة دولة من جميع هذه الاجراءات الجبرية فيما يتعلق باستعمال ممتلكاتها أو ممتلكات موجودة في حيازتها وتحت سيطرتها .

(٣) وينبغي لهذه المواد ، وقد استكملت الأبواب الثلاثة الاولى التي تتناول " المقدمة " و " المبادئ العامة " و " القيود التي ترد على [ الاستثناءات من ] حصانة الدول " ، أن تتضمن أيضا بابا رابعا يتعلق بالممتلكات التي تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها الدول . فالحصانة فيما يتعلق بالممتلكات في هذا السياق هي من باب أولى ذات مغزى بالنسبة للدول نظرا للممارسة الحديثة المتزايدة بالنسبة للمتقاضين العاديين بمن فيهم الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى الى الانتصاف عن طريق حجز ممتلكات تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها البلدان النامية ، مثل الحسابات المصرفية للسفارات وأموال المصروف المركزي أو غيره من السلطات النقدية ، في دعاوى أمام محاكم البلدان المتقدمة صناعيا . وقد أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن المشكلة لا ترجع الى دعاوى التي تقيمها الشركات المتعددة الجنسيات .

المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [ أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ، ] ما لم تكن هذه الممتلكات :

- (١) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [ غير حكومية ] . وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ، أو
- (ب) قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

### التعليق

- (١) ان الحصانة من الاجراءات الجبرية هي ، من الناحية النظرية ، مستقلة عن حصانة الدولة من الولاية من حيث ان هذه الأخيرة تشير حصرا الى الحصانة من الفصل في خصومه . وتعرف المادة ٢١ على نحو واضح قاعدة حصانة الدولة في مرحلتها الثانية المتعلقة بالممتلكات ، وخصوصا اجراءات التنفيذ باعتبارها اجراءات مستقلة عن الدعوى الأصلية .
- (٢) وقد أثبتت ممارسة الدول وجود عدة نظريات تدعم الحصانة من التنفيذ باعتبارها أمرا مستقلا عن الحصانة من الولاية وغير مرتبط بها (٥٧) . ومهما كانت النظريات ، فان الحقيقة التي تظل قائمة هي أن مسألة التنفيذ لا تنشأ الا بعد صدور قرار سلمي بشأن مسألة الحصانة من الولاية و صدور حكم لصالح المدعي . ولذلك ، يمكن النظر الى الحصانة من التنفيذ باعتبارها الحصن الأخير أو المعقل الأخير لحصانة الدول . واذا كان من المسلم به أنه لا يمكن لأية دولة ذات سيادة أن تمارس سلطتها السيادية على دولة أخرى تساويها في السيادة ( لا سلطان لنظير على نظيره ) ، ينتج عن ذلك من باب أولى عدم جواز ممارسة أية اجراءات جبرية عن طريق التنفيذ أو القسر من قبل سلطة احدى الدول ضد دولة أخرى وممتلكاتها . وهذه الامكانية لا وجود لها حتى في القضاء الدولي سواء عن طريق التسوية القضائية أو عن طريق التحكيم (٥٨) .
- (٣) والاجراءات الجبرية المذكورة في هذه المادة لا تقتصر على التنفيذ بل تشمل أيضا الحجز ومنع التصرف فضلا عن أشكال الحجز الأخرى Saisie ( الحجز ) و Saisie-arrêt ( الحجز لدى الغير ) و Saisie-exécution ( الحجز على المنقول ) بما في ذلك وضع الممتلكات تحت الحراسة القضائية والاجراءات الوقتية والتمهيدية وسائر الاجراءات التحفظية السابقة للنطق بالحكم والتي يكون المقصود بها أحيانا مجرد تجميد الأصول تحت يد المدعي عليه . والقاعدة التي صيغت في الباب الرابع قد أدرجت في هذه المادة باعتبارها قاعدة عامة للحصانة من جميع الاجراءات الجبرية في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
- (٤) والممتلكات المحمية بالحصانة بموجب هذه المادة معرفة ليس باعتبارها أموال دولة ولا باعتبارها ممتلكات تخص دولة بل باعتبارها ممتلكات تملكها الدولة أو ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد أدرجت العبارة " أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا " بين قوسين معقوفتين . فان مصلحة الدولة قد تكون هامة الى حد أنها لا تتأثر بأي اجراء من الاجراءات الجبرية ، ومصلحة الدولة ، سواء كانت متثلة في حق استرداد مرهون أو في فائدة عقارية موعجلة ، قد تظل بحكم طبيعتها سليمة بصرف النظر عن الاجراء الجبري المفروض على استعمال الممتلكات . وهكذا ، فان الارتفاق أو التكاليف ( الخدمة ) لصالح دولة يمكن أن يستمر ويظلا قابلين للممارسة من جانب الدولة بالرغم من انتقال الملكية أو تغير الايادي التي توجد الممتلكات في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن هناك مجالا للبقاء على هذه العبارة بينما رأى أعضاء آخرون أن القيام بذلك من شأنه أن يوسع دون مقتضى نطاق حصانة الدول من التنفيذ . وتنتظر اللجنة تلقيا ردود فعل الحكومات على هذه النقطة التي ستعود الى تناولها في قراءة ثانية .
- (٥) وتشير كلمة " دولة " الواردة في عبارة " دعوى أمام محكمة دولة أخرى " الى الدولة التي توجد فيها الممتلكات بصرف النظر عن المكان الذي تجرى فيه الدعوى في الموضوع . ولذلك فانه ، قبل تنفيذ أية اجراءات جبرية ، ينبغي رفع دعوى في هذا الشأن أمام محكمة من محاكم الدولة التي توجد فيها الممتلكات . وبالطبع ، فانه في بعض الظروف الخاصة ، مثلا بمقتضى التزام تعاهدي ، قد لا يكون رفع دعوى أخرى أمام المحكمة لازما من أجل التنفيذ عندما يكون هناك حكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى طرف في المعاهدة .
- (٦) ويخضع مبدأ الحصانة هنا لشروطين يوهديان ، اذا ما تحقق أي منهما ، الى انعدام الحصانة وهما (أ) اذا كانت الممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [ غير حكومية ] ، أو (ب) اذا كانت الممتلكات قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة . وتنص أيضا الفقرة الفرعية (أ) انه كي تنعدم الحصانة يجب أن يكون للممتلكات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو بالمؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى .
- (٧) ويشير استعمال عبارة " مستخدمة أو يقصد استخدامها " في الفقرة الفرعية (أ) الى أن الممتلكات ينبغي أن تكون مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [ غير حكومية ] وقت اقامة دعوى الحجز أو التنفيذ فتحديد وقت مبكر قد يقيد دون مقتضى حرية الدول في التصرف في ممتلكاتها . ومن رأى اللجنة أن الدول لن تشجع على اساءة استعمال هذا الحكم ولن تسمح بذلك ، كما في حالة القيام ، مثلا ، بتغيير مركز ممتلكاتها لتجنب الحجز أو التنفيذ .
- (٨) وقد أدرجت عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفتين نظرا لأن آراء أعضاء اللجنة حول هذه النقطة لاتزال متباينة . ان يصير بعض الأمضاء على اضافة هذه العبارة لكي تكون مقبولة بينما دعا أعضاء آخرون بنفس القدر من اللاحاح الى حذفها . وقد سبق أن نشأت حالة مماثلة فيما يتعلق بالسفن في المادة ١٨ (٥٩) .